

31 من 91/عمدة الأحكام/كتاب الجهاد/كانت أموال بني النضير

مما افاء الله على رسوله/الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

سلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمنا الله تعالى واياهم وعن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخير ولا - 00:00:00 ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل - 00:00:21

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين من الاحكام المتعلقة بالجهاد ما استولى عليه المسلمون من اموال الكفار فان الله سبحانه اباحه لهم - 00:00:41

وهو ينقسم الى قسمين غنيمة وفيه الغنيمة تقسم بين المجاهدين على ما سبق بيانه والفيء لكل بيت المال من مصلحة العامة يكون للمصلحة العامة بيت المال فهو من موارد بيت المال للمسلمين - 00:01:05

والفيء يتكون من ما تركه الكفار من غير قتال بل تركوه فزعا من المسلمين وجلوا عنه والى ما صالح المسلمون الكفار عليه انه للمسلمين ما صالحوهم على انه للمسلمين ومن الجزية التي تؤخذ - 00:01:35

من اهل الذمة والعشور التي تؤخذ من تجار الكفار اذا تاجروا في بلاد المسلمين وما يؤخذ من الاراضي الخرجية التي تكون وقفا لبيت المال كل هذا يكون شيئا ومعنى شيء - 00:02:06

من فاء اذا رجع. لان الاصل في الاموال انها للمسلمين فاذا استولوا عليها من يد الكفار رجعت اليهم فسميت شيئا ومنه الفيء وهو الظل الذي يكون بعد زوال الشمس - 00:02:32

جهة الشرق لانه رجع الى الى الجهة فالفيء مصدر فئة يفيء يعني رجع. وفي هذا الحديث قصة بني النضير من اليهود النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة كان فيها ويسكن حولها جماعات من اليهود - 00:02:53

جماعات من اليهود فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على ان يبقوا على ما هم عليه وعلى دينهم وعلى اموالهم بشرط الا يقاتل المسلمين ولا يناصرون من قاتلهم وان يدافعوا عن المدينة - 00:03:20

ان يدافعوا عن المدينة من ارادها بسوء شرط عليهم ذلك انهم يدافعون عن المدينة من غزاها مع المسلمين فتم الشرط بينهم على هذا وتم العهد بينهم على هذا. ولكنهم لم - 00:03:46

لم يفوا بالعهد عادة اليهود انهم يغدرون بالعهد اوكلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم هذي عادتكم فغدروا بالعهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك بعد غزوة بدر لما رأوا المسلمين انتصروا في غزوة بدر - 00:04:07

غابهم ذلك وايضا شديدا كان من بني النضير وهم فرقة لان اليهود الذين في المدينة ينقسمون الى ثلاث من الفرق بنو النضير وبنو قريظة بنو النضير وبنو قينقاع وبنو قريظة. فكان اول من غدر بني النضير. بعد غزوة بدر - 00:04:32

وذلك انه لزمتم المسلمين دية لزمتم المسلمين دية لان مسلما قتل اثنين من الكفار الذين لهم عهد ولا يدري هو ما درى ظن انهم محاربون قتلهم فلزمتم ديتهم المسلمين. ويكون هذا من قتل الخطأ - 00:04:59

فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى بني النضير ليأخذ منهم المساعدة كما تعاهدوا على ذلك. على هذه الدية ليدفعوا الاعانة التي

التزموا بها انهم اذا ناب المسلمين شيء انهم يساعدونهم فخرج صلى الله عليه وسلم بناء على العهد. بينما هو جالس في مكان جاءه جبريل - [00:05:29](#)

اخبره ان اليهود يتآمرون لقتله وانهم ينتهزون فرصة وجوده بينهم فهم يتآمرون لقتله فقام صلى الله عليه وسلم كأنه يريد قضاء حاجته ثم انه ذهب الى المدينة. ذهب الى المدينة. وامر اصحابه ان يستعدوا لغزو بني - [00:05:55](#)

نظير لانهم خانوا العهد وكانت بني النظير قريبة من المدينة ما تحتاج الى الى خيل ولا الى رواحل ذهبوا على ارجلهم ذهب المسلمون على ارجلهم وحاصروا بني النظير في - [00:06:22](#)

محلتهم وحاصروا ثم انهم نزلوا على الصلح نزلوا على ان يجلوا من من المدينة ويترك ما عندهم من الاموال للمسلمين الا ما خف حمله فيأخذونه معهم فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وخرجوا من المدينة - [00:06:44](#)

الى بلاد الشام وانزل الله في ذلك سورة الحشر والذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم في اول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله الى اخر السورة - [00:07:10](#)

هي في هذه القصة بقصة بني النظير فالله جعل اموالهم خاصة للرسول صلى الله عليه وسلم. شيئا للرسول صلى الله عليه وسلم لان المسلمين لم لم يقاتلوا ولم يخرج بالخيل والاستعداد - [00:07:30](#)

قال تعالى ما افاء الله على رسوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خير ولا ولكن الله يسلم رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير - [00:07:54](#)

فجعله لرسوله صلى الله عليه وسلم خاصة وكان صلى الله عليه وسلم يأخذ منه النفقة لسنته على اهله والباقي يجهز به اه يعد به القوة للجهاد في سبيل الله. ما زاد عن كفاية اهله سنة يجهز به - [00:08:13](#)

المجاهدين والغزاة في سبيل الله ولا يدخروا شيئا زائدا على ما نفقة اهله عليه الصلاة والسلام فهذا الحديث فيه ان انه لا بأس ان يدخر الانسان قوت سنته وان هذا لا ينافي - [00:08:39](#)

التوكل على الله سبحانه وتعالى لانه من اتخاذ الاسباب وفيه آ ان اموال الكفار اذا استولى عليها المسلمون بالجهاد انها حلال المسلمين ما حلال للمسلمين؟ لانه قال بعدها ما افاء الله على رسوله من اهل القرى هذه الغنيمة - [00:09:01](#)

فله وللرسول وللذي القربى الى قوله والذين جاءوا من بعدهم الغنيمة تكون للمسلمين اما للمجاهدين ان كانت غنيمة او لعموم المسلمين ان كانت شيئا من بيت المال هذا ما دل عليه هذا - [00:09:29](#)

الحديث نعم - [00:09:52](#)